

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد أسعار بيع السجائر الخلية والمستوردة
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى كتاب وزيرة الصحة والسكان رقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٢؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات
وفقاً للقيم الواردة قرین كل صنف، على النحو الآتى:

الصنف	السعر بالجنيه
مارلبور - ميريت	١٧,٠٠
إل إم	١٢,٠٠
نيكست	١١,٥
بارليمنت (مستوردة)	١٩,٠٠
كنت	١٧,٠٠
روئمانز	١٢,٠٠
روئمانز (١٠ سيجارة) (مستوردة)	٦,٠٠
كنت نانو تك (مستوردة)	١٧,٠٠
دانهيل (مستوردة)	١٧,٠٠
كليوباترا - جولدن - بلمونت - فلوريدا (ورقية) - نيكولايتس	٦,٢٥
(فلوريدا - هوليود - كابيتول) كرتونية - بوسطن - لايت - مونديال «أحمر - أزرق - أخضر»	٦,٥٠
سوبر ستار - كليوباترا بوكس (عادى - أحمر - أزرق) - ستايل (أحمر - أزرق)	٧,٠٠
بوكس ١٠ سيجارة - بوسطن عشرات	٣,٥٠
فايسروى «عادى - لايتس»	٩,٠٠
كينج سايز خمسات	٢,٠٠
وينجز	٥,٥٠

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يُتَّخَذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١/٣٠

وزير المالية

د. أحمد جلال